عن اعلام البهايم والاناسى اصل اناسين جمع انسان ابدلت
نونه ياء وادغمت الياء فى الياء وما فتح بالياء لغة فى ما فتح
بالهمزة بمعنى ما زاد ، ومنها هو الاسم المؤنث ملحقاه ، بالتاء
والالفان بعد ثلاثة ، من اصناف الاسم المؤنث والمذكر
قدم المؤنث فى الذكر لكون تعريفه وجوديا وكان المذكر يعرف
بمقابلته للمؤنث وهو ما لحق باخره احدى العلامات الثلاث
المزيدة بعد ثلاثة احرف وعلامته التاء المتحركة والالفان اعنى المقصورة
والممدودة كما فى قايمة وحبلى وحمراء وخرج بقوله ملحقا ما يكون
فى اخره تاء او الف غير مزيدة كما فى ثابت وساكت وكما فى العصا
والرحى وكساء ورداء وقوله بعد ثلاثة قصد به الاحتراز عن
التاء فى نحو بنت واخت وكلتا وثنتان فان تلك التاء غير معدودة
من تاء التانيث لكونها بدلا من اللام المحذوفة ولذلك سكن
ما قبلها ولم ينقلب هاء فى الوقف فهى كالحرف الاصلى ، والتاء اما
فيانى مقدرا ، ويلزم طورا والزوال بكثرة ، اعلم ان التاء المتحركة
لها احوال وذلك انه اما ظاهر واما مقدر والظاهر موضوع على
العرض فلا يلزم الكلمة غالبا بل يكون زايلا كما فى قايمة وحسنة وقد
يكون لازما كما فى سعادة وشقاوة وغرفة وظلمة وهو قليل بالنسبة
الى الاول وهذا بخلاف الالف والمقدر كما فى هند وارض ونعل و
الدليل على تقدير التاء فيها رجوعها فى التصغير كما فى هنيدة و
اريضة ونعيلة واعلم ان التاء اللازمة قد يتجرد عن المعنى اصلا
كما فى غرفة وظلمة وقد ياتى بمعنى كما فى لعنة للمبالغة فى اللاعن
واما الزايلة فتاتى لمعان منها الفرق بين المذكر والمؤنث اما
فى الصفة كما فى ضاربة ومضروبة واما فى الاسم كما فى امراة وانسانة

ورجلة

٩

ورجلة ومنها الوحدة كما فى تمرة ومنها التانيث كما فى العلامة الى غير ذلك
من المعانى ، ومجيئها فى ثلاث وفوقه ، الى التسع فى التذكير فى كل حالة ، كذا العشر
فى الافراد لا فى التركيب ، ولم يعتبر فى ذلك تانيث طلحة ، اعلم ان العدد من
ثلاث الى عشرة على خلاف القياس فى دخول التاء والتجرد عنها من ثلاثة الى تسعة
بالتاء مع المذكر وبغير التاء مع المؤنث فى حالة الافراد والتركيب اعنى التركيب مع العشرات
تقول ثلثة رجال وثلاث نسوة الى تسعة رجال وتسع نسوة و
تقول ثلثة عشر رجلا وثلاث عشرة امراة الى تسعة وتسعين رجلا و
تسع وتسعين امراة هذا فى ثلث الى تسع واما عشرة فهو ايضا على الوجه
المذكور من مخالفة القياس فى حالة الافراد دون حالة التركيب اعنى
التركيب مع العاد فانه حينئذ على القياس الاصلى تقول حالة الافراد
عشرة رجال وعشر نسوة وفى حالة التركيب احد عشر رجلا واحدى
عشرة واثنى عشر رجلا واثنتى عشرة امراة وثلاثة عشر رجلا وثلث ٧ امرأة صح
عشرة امراة وعلى هذا القياس ولم يعتبر تانيث اعلام الرجال فى
هذا الحكم فيقال ثلاثة طلحات دون ان يقال ثلث طلحات وان كان
مثل ذلك التانيث معتبرا فى باب منع الصرف كما سياتى ثم ان
هذا التاء الملحقة بالاعداد علامة للتذكير عند المحققين وقد
يقال ايضا للتانيث فدخلت نحو ثلثة رجال لكون المميز جمعا والجمع
مؤنث فلزم التجريد عنها مع المؤنث للتمييز وهذا البيان لا يتمشى
فى حالة التركيب نحو ثلاثة عشر رجلا ، والفان ذات القصر والمد
ذينا ، لزوما ولا تقدير فيها بحالة ، يعنى ان الفا التانيث
هما المقصورة كحبلى والممدودة كحمراء وهما لازمتان لما ذيل تا فيه
لا يزولان عنه كالتاء وهما ملفوظتان ابدا لا تقدير فيهما اصلا كما كان
فى التاء ، وهذا حقيقى لذات انوثة ، كحبلى وحمراء وهند وناقة ،

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1